انه يجب قضاؤها فورا ان تجب البداءة به وان فات الترتيب المحبوب
قال وكذا يجب تقديمه على الحاضرة المتسع وقتها وقد عارض بحثه
المذكور خروجا من خلاف الاعرق في الترتيب اذ هو خلاف في الصحة
فرعايته اولى من رعايات الكمالات التي تصح الصلاة بدونها اه ثم ر
بحروفه ومن ثم يراعي براعي الترتيب وان خيف فوات جماعة الحاضرة
خلافا للاسنوي قال وعبارة قال وبين ترتيب الفائتة سواء فات كلها
بعذر او بغير عذر اوبهما اه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها اي فوت
جميعها بان تصير قضاء فان خاف فوتها وجب تقديم الحاضرة لان
الوقت تعين لها ولئلا تصير الاخرى ايضا قضاء ويجب تقديم الفائتة
ان امكنه ادراك ركعة من الحاضرة لانها لم تفت وبه جزم في الكفاية
واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروضة وافتى به الوالد رحمه
الله تعالى للخروج من خلاف وجوب الترتيب اذ هو خلاف في
ج الصحة كما مر خلافا للاسنوي حيث قال ان فيه تطرا لما فيه من اخراج
بعض الصلاة عن وقتها وهو ممتنع والجواب ان محل تحريم اخراج
بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة ولو شرع في الحاضرة ثم ذكر
الفائتة وهو فيها وجب اتمام الحاضرة ضاق وقتها ام اتسع ثم
يقضي الفائتة ويسن له اعادة الحاضرة اه ولو دخل في الفائتة معتقدا
سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطع الفائتة اي او قلبها نفلا
وجه والشروع في الحاضرة ومن فاتته العشاء لا يقضي الوتر حتى يقضيها على الا
ومن عليه فوائت لا يعرف عددها قال القفال يقضي ما تحقق تركه
زاد على امام وقال القاضي حسين يقضي ما تحقق فعله وهو الاصح ولو شك بعد خروج
وقت الفريضة هل فعلها او لا لزمه قضاؤها كالو شك في النية ولو بعد
خروج وقتها بخلاف ما لو شك بعد وقتها هل الصلاة عليه او لا فانه
لا يلزمه شيء كما اوضحت ذلك في شرح ب [illegible] وفرق بينها وبين
ما قبلها بان الشك في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شيء في سماع
اي هنا

شروطا

شروطا اللزوم والاصل عدمه بخلافه في الفعل فانه مستلزم لتيقن اللز ودم
والشك في المسقط والاصل عدمه اه واذا قلنا بعدم اللزوم اذا تبرع
بصلاتها هل تصح نقل شيخنا عن سم انها لا تنعقد قال لانها عبادة غير
مطلوبة اه ع ج وكره له سياق هذا بعينه في المتن فذكره هنا تكرار
لوجو كامر الا يوم الجمعة ولمن لم يحضرها اه ع ج غير متاخر بان يكون متقدما
اذ لا يتصور المقارنة بالنسبة للصلاة الذي هو المراد ولا عبرة هنا
بمقارنة الوقت اه ق ل بخلاف ما اذا تاخر السبب كصلاة الاستخارة
وصلاة الاحرام كفاية فرض او نفل لم يدخل اليه اي الى المسجد اه
فصل فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل الاسلام
اي ولو فيما مضى فيدخل المرتد لكن يلزم عليه استعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه وليس مثل المرتد المنتقل من دين الى اخر فلا قضاء
عليه اذا اسلم لانه لم يلتزمها بالاسلام بخلاف المرتد ع ش على م ر تنبيه
يوجد في اكثر نسخ المتن عقب قوله الاسلام والبلوغ والعقل وهو حد
التكليف قال سم وهو اي ما ذكر من مجموع الثلاثة المذكورة او الاخير
او الاخير منها ولا يرد على الاول ان الصحيح مخاطبة الكفار بفروع الشريعة
لان المراد التكليف المتفق عليه او الذي يظهر اثره في الدنيا بثبوت
المطالبة فيها اخذ التكليف اي ضابطه ومداره فانه ثابت في زمن
الحيض ايضا بالنسبة لما لا يتوقف على الطهارة من العبادة اه فرع لنا
شخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يؤمر بالصلاة اذا تركها وصورته ان
يشتبه صغيران مسلم وكافر ثم يبلغا ويستمر الاشتباه فان المسلم منهما
بالغ عاقل قادر لا يؤمر لانه لم يعلم عينه م ر سم اي اذا اختلط ابن مسلم بابن
كافر بعد موت ابويهما فلا يؤمران وجوبا ولا ينهيان ولو بعد البلوغ
ويستحب امرهما وتصح صلاة المسلم منهما فلو اسلما او احدهما بعد
البلوغ لا يجب عليه القضاء لما فاته من البلوغ الى الاسلام لعدم
تحقق اسلامه وينبغي ان يسن لهما القضاء ولو ماتا صلي عليهما اه

قوله لكن يلزم الخ لا يلزم ذلك لان عبر المصنف بالاسلام وهو مصدر صالح للازمنة الثلاثة وكلام المحشي فيما لو عبر بمسلم [illegible] في الماضي او في الحال فيلزم عليه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فتامل اه [illegible]

Copyright © King Saud University